

الموضوعات

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٦٧٠٦ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٣٧١ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ٢٨/٦/١٤٤٢هـ

عقد - أشغال عامة - مسؤولية عقدية - فسخ العقد - الفسخ القضائي للعقد -
مناطق الفسخ القضائي للعقد - أحقيّة الجهة الإدارية في فسخ العقد - مقتضى
فسخ العقد - الغموض في نطاق العمل - عدم تسلیم المخطّطات - تعذر تقديم
البرنامِج الزمني للتنفيذ - اختلاف جدول الكميات عن الواقع - حجيّة جدول
الكميات - إقرار الجهة الإدارية - إقرار ضمني - الإخلال بالتزامات العقد -
طبيعة عقود المعاوضات - الإفراج عن الضمان النهائي.

مطالبة المدعية فسخ العقد المبرم مع المدعى عليها على تنفيذ شبكات المياه
واستبدالها، وإعادة الضمان النهائي - استناد المدعية إلى أن المدعى عليها لم تبيّن
لها المخطّطات المشمولة بالعقد عند التعاقد، وامتنعت عن تسلیمها تلك المخطّطات
بعد التعاقد لتتمكن من رفع البرنامج الزمني والبدء في تنفيذ الأعمال، وأن كميات
الصخر المذكورة بجدول الكميات في وثائق المنافسة تختلف عن الكمية الفعلية -
دفع المدعى عليها بأن المدعية لم تطلع على نطاق العمل عند تقديم عرضها، والذي
أثبت فيه المخطّطات، وأن عدم تسلیمها بقية المخطّطات لتأخر المدعية في تعيين مديرٍ
للمشروع مع عدم تقديمها البرنامج الزمني للتنفيذ، كما أنه كان عليها قبل تقديم



عطائها التحقق من كميات الصخر وفقاً للعقد - الثابت أن نطاق العمل المذكور في تعليمات مقدمي العطاء لم يكن واضحاً بالمخالفة للنظام، مع عدم تضمن العقد اشتراط تعيين مدير للمشروع قبل تسليم المخططات، كما أن المدعى عليها لم تسلم المدعية بقية المخططات حتى بعد تعيين مدير المشروع - عدم قبول دفع المدعى عليها بعد تقديم المدعية البرنامج الزمني للتنفيذ؛ إذ لا يمكن تقديم برنامج زمني إلا بعد إطلاع المتعاقد على نطاق العقد وتسلیمه كامل المخططات - إقرار المدعى عليها ضمنياً باختلاف الكميات المذكورة في الطرح عن الكميات الفعلية - تضمن النظام قيام المنافس بإعداد عرضه على النسخة التي استلمها ووضع أسعاره على جداول الكميات الواردة فيه؛ مما يعني أن جدول الكميات المعتمد من المدعى عليها هو المعول عليه - ثبوت إخلال المدعى عليها بواجبها وعزوه التأخير في التنفيذ إليها؛ مما يتبع معه إجابة المدعية إلى طلبها فسخ العقد، ويقتضي ذلك الإفراج عن الضمان النهائي - أثر ذلك: فسخ العقد، والإفراج عن الضمان النهائي.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

- القاعدة الفقهية: (الأصل في العقود رضا المتعاقدين، ومبرتها ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد).
- المادة (٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٨) وتاريخ ٤/٩/١٤٢٧ هـ.

الواقع

المادتان (١٥، ٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية
الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٨هـ.

ملخص وقائع هذه الدعوى أن المدعى تقدمت إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى جاء فيها: أنها تعاقدت مع المدعى عليها على تنفيذ شبكات المياه واستبدالها بمحافظة حوطبةبني تميم، وبعد توقيع العقد تبين لها أن كميات الصخر الفعلىة مخالفة لما نص عليه في جدول الكميات في وثائق الطرح، إذ نُصَّ في جدول الكميات في وثائق الطرح على أنها مئة وثمانون متراً مكعباً، الواقع أن كميات الصخر تتجاوز سبعة آلاف وخمسين متراً، وأن هذا الخطأ في تحديد الكميات وبيانها عائد إلى المدعى عليها: لكونها على علم سابق بطبيعة الأرض بطريق الاختبارات وطبيعة التربة ومن خلال إشرافها على المقاولين السابقين في المشروع، وأن طرحها للكميات بمقدار مخالف لمقدار الكميات الفعلى نوع من التغريير. مضيفة: أنها أوضحت ذلك الاختلاف للمدعى عليها وللجنة فحص العروض والاستشاري المشروع، وطلبت من المدعى عليها تصحيح الكميات، ثم رفعت شكوى إلى وزير المياه في ٢٩/٢/١٤٤٠هـ، ولم يردها رد، وأرفقت بصحيفتها نسخة من جدول الكميات، وختمت صحيفتها بطلب إلزام المدعى عليها بما يلي: أولاً: فسخ العقد، وإعادة الضمان البنكي. ثانياً: إلزام المدعى عليها بتعويضها عن الخسائر التي خسرتها في العمالة والتجهيزات والمعدات بمبلغ



قدرها مئتان وخمسون ألف ريال. فأحيطت الدعوى إلى هذه الدائرة، وعقد لنظرها عدّ من الجلسات، وفيها قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية ملخصها: أن المشروع رُسِي على المدعية بالخطاب ذي الرقم (١٤٢٧/٢٥/٨٩٢٥٨) والتاريخ ٤/٦/١٤٣٩هـ، وسلم الموقع للمدعية في ٢/٨/١٤٣٩هـ، ولم تقدم المدعية البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد، والواجب تقديم البرنامج الزمني للمشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الموقع، فأنذرته المدعية إنذاراً نهائياً لتصحيح الوضع والرفع بالبرنامج الزمني للمشروع بالخطاب الصادر بالرقم (١٤٣٩/١٠٠٢١/٩٢) والتاريخ ٧/٩/١٤٣٧هـ، ثم رفعت المدعية البرنامج الزمني، فأعيد إلى الاستشاري المشرف بالخطاب ذي الرقم (١٤٣٩/١٢٠٩٩/٢٥٠) والتاريخ ٩/١٦/١٤٣٩هـ لتلقي الملاحظات الواردة فيه من قبل المختصين، ثم اجتمعت المدعى عليها مع المدعية في ١٦/١١/١٤٣٩هـ، فتعهدت بإنهاء الملاحظات وإعادة تقديم البرنامج الزمني خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع، ثم رفع الاستشاري البرنامج الزمني في ٢/١٢/١٤٤٠هـ، وبعد مراجعته تبيّن أن البرنامج لم يشمل المخططات كلّها المدرجة بالعقد، وأن المدعية لم تعتمد مديرأً للمشروع ولا الطاقم الفني له، فأعيد البرنامج مرة أخرى إلى الاستشاري في ١٥/١/١٤٤٠هـ لتعتمد المدعية مديرأً للمشروع وطاقماً فنياً له، لتسليم المدعية المخططات كلها المدرجة بالعقد ثم ترفع البرنامج الزمني مرة أخرى، ولم تعتمد المدعية الطاقم الفني للمشروع ولم ترفع بالبرنامج الزمني حتى تاريخه، ثم خطّبت المدعية مرة أخرى في ٢٣/١/١٤٤٠هـ بسرعة الرفع باعتماد مدير

المشروع والطاقم الفني، فلم تستجب، ثم رفعت المدعية باعتماد مدير للمشروع في ١٤٤٠/١٠/١٧، واعتمد في ١٤٤٠/٢٨، وعقد اجتماع معها في ١٤٤٠/٢/٢٨، وعقد اجتماع معها في ١٤٤٠/٦/٢، متضمناً أن المدعية لم تبدأ بتنفيذ أي عمل في المشروع، فخاطبت المدعى عليها المدعية بسرعة إنجاز الأعمال في ١٤٤٠/٢/١٢، ثم في ١٤٤١/٢/٢١ رفعت المدعى عليها خطاباً إلى لجنة فحص العروض بطلب استكمال الإجراءات النظامية لسحب المشروع من المدعية؛ لأنها لم تبدأ بتنفيذ الأعمال. وأما ما أوردته المدعية في صحيفة الدعوى من أن كميات الصخر الفعلىة مخالفة لجدول الكميات؛ فإن الواجب على المدعية وفقاً لشروط العقد أن تتحرى طبيعة الأعمال المتقدم لها، وأن يكون السعر المقدم منها كافياً لتغطية جميع التزاماتها وفقاً للمادة التاسعة والثانية عشرة من تعليمات مقدمي العطاء، والمادة الحادية عشرة من عقد الأشغال العامة، ويجب عليها أيضاً استقصاء التربة ومراجعة كميات العمل وطبيعة المواد قبل تقديم عطائها وفقاً للمادة العاشرة من عقد الأشغال العامة، وذلك كله يثبت عدم جدية المدعية في إنجاز المشروع، فسحب العمل في ١٤٤٠/٨/٤، وأرفق بمذكرة نسخاً من الخطابات المشار إليها في مذكرته سوى ما يثبت الاجتماع مع المدعية وتعهدها بإنتهاء الملاحظات وإعادة تقديم البرنامج الزمني للمشروع، وختم مذkerته بطلب رفض الدعوى. فسلمت المدعية نسخة منها، فقدمت بجلسة تالية مذكرة من خمس صفحات، ملخصُها: أن المخططات التي اشتمل عليها العقد ستة



مخططات، ولم تسلّمها المدعى عليها إلا ثلاثة منها فقط، ولم تنجح عن المخططات الباقية لا في المناقضة في موقعها الإلكتروني ولا بعد ترسية المشروع وتوقيع العقد ولا في المجلد الرابع المسلم للمدعية المشتمل على المخططات، والمخططات المسلمة لها هي (٢٧٠، وأسفل الباطن (١)، وأسفل الباطن (٢))، فقدّمت المدعية برنامجها الزمني وفقاً للمخططات المسلمة إليها، وحين راجعت المدعية فرع المدعى عليها بمحافظة حوطة بنى تميم واجتمعت بها تبيّن أن ثلاثة من المخططات لم يتضمنها المجلد الرابع وليس لها مخططات بالموقع عند التقديم وأن البداية ستكون بمخطط (٢٠٤) وأن المشروع لن يفسح إلا به، فكان رد المدعية أن هذه المخططات الثلاثة لا علم للمدعية بها ولا بكمياتها ولا وصفها، وطلبت المدعية من فرع المدعى عليها أن تنسح لها البدء بالمخططات الثلاثة المسلمة إليها إلى أن تسلّم المدعى عليها باقي المخططات وتُعتمد كمياتها، فامتنت المدعى عليها عن ذلك؛ لأن عدداً من المقاولين سبق أن اعتذروا من عدم إكمال المشروع لسوء نوعية المخططات الصخرية وارتفاع كميتها. ثم طلبت المدعية من المدعى عليها تسليمها المخططات المتبقية للوقوف عليها وإدراجها في الجدول الزمني، ولمعرفة كمياتها، فلم تسلّمها المدعى عليها تلك المخططات حتى تاريخه، وأفاد مهندس المشروع أنه استلم المشروع حديثاً، وأن المخططات الثلاثة المتبقية ليست لديه، فخاطبت المدعية لجنة فحص العروض لدى المدعى عليها في ١٧/١/١٤٤٠هـ، بطلب تسليمها بقية المخططات، ولم يردها رد، فالمدعى عليها أخذت تلك المخططات ابتداءً ثم ماطلت في تسليمها. وأما ما

ذكرته المدعى عليها من أن المدعية تأخرت في تقديم البرنامج الزمني وأنذرته إنذاراً نهائياً بذلك؛ فالجواب عنه أن المدعية قدّمت الجدول الزمني في أثناء المدة المحددة لتقديمه وذلك في ١٤٢٩/٨/١٣هـ، أي بعد استلام الموقع بأحد عشر يوماً، إلا أن المدعى عليها أعادت البرنامج المقدم لوجود ملاحظات فيه، وبعد مراجعة المدعى عليها لإيضاح تلك الملاحظات، تبيّن -بعد عدد من الزيارات والخطابات- أن الملاحظات هي عدم تضمين الجدول الزمني للمخططات الثلاثة المتبقية، ولم تستطع المدعية تضمينها لعدم تسليمها إليها، وفي ١٤٢٩/١٢/٢٥هـ خاطب المهندس المشرف المدعية طالباً تقديم البرنامج الزمني بناءً على المخططات المسلمة للمدعية إلى أن تُسلم بقية المخططات ثم تدرج في البرنامج الزمني، ثم قدّمت المدعية برنامجاً زمنياً جزئياً بالمخططات المسلمة إليها، وطلبت من المدعى عليها اعتمادها والشروع فيها إلى أن تُسلم بقية المخططات، ولم تجدها المدعى عليها إلى ذلك. وأما ما ذكرته المدعى عليها من أن على المدعية التحري قبل تقديم العطاء عن طبيعة الأعمال والاستقصاء عن التربة ومراجعة جدول الكميات؛ فإن المدعية أتمت ذلك كله بناء على المخططات المسلمة إليها، وقدّمت برنامجها الزمني وأعدت طاقمها ومعداتها في الوقت المحدد، إلا أن المدعى عليها لم تقدم البيانات الصحيحة للمتعاقدين، كما أن المدعى عليها غيرت استشاري المشروع إلى (...) وطلبت المدعية من المهندس المشرف بقية المخططات، فأفاد بأن المخططات المتبقية ليست لديه، وتطلب المدعية إحضار مهندس المشروع للشهادة بذلك. وأما ما أوردته المدعى عليها من أنه لعدم



جدية المقاول بتنفيذ المشروع سحب المشروع في ٤/٨/١٤٤٠هـ؛ فالجواب عن ذلك أن المدعى عليها لم تقدم البيانات الكافية للمتقدمين للمشروع ولم تسع إلى حلها بعد ظهورها، ثم إن المدعية قبل سحب المشروع بستة أشهر رفعت خطاباً إلى وزير البيئة والمياه طالبة حل الإشكال الذي واجهها في تنفيذ المشروع، إما بتعديل الكميات أو فسخ العقد والتعويض عن الخسائر التي لحقتها، فلم تتعثر المدعية في تنفيذ المشروع ولكنها لم تتمكن من البدء بالأعمال على الطبيعة بعد أن قامت بكل التجهيزات من استلام المشروع واستئجار المعدات اللازمة والمقار السكنية للعملاء بمحافظة حوطةبني تميم، والرفع بالمواد للاستشاري من أجل الاعتماد، وختمت مذكرتها بالتأكيد على الطلبات الواردة في صحيفة الدعوى، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية بمبلغ قدره مئة وخمسون ألف ريال. فسلم ممثل المدعى عليها نسخة منها، ثم تبادل الطرفان بعدها مذكرات لم يخرج ما ورد فيها عمّا سبق طرحه أمام الدائرة. ثم بجلسة هذا اليوم حضرت المدعية طلبها بفسخ العقد وإعادة الضمان النهائي. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة إقفال باب المراقبة، ثم أصدرت حكمها مبنياً على ما يأتي.

الأسباب

بناءً على ما تقدم ذكره في الواقع، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها كافة، وبما أن المدعية رفعت دعواها طالبة فسخ عقدها مع المدعى عليها وإعادة

الضمان النهائي؛ فإن المحاكم الإدارية مختصة بنظر الدعوى استناداً إلى الفقرة (د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ التي نصّت على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: د- الدعوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها"، وتحتفظ هذه المحكمة مکانياً استناداً إلى المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ التي نصّت على أن: " يكون الاختصاص المکاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقرُ المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية". وأما عن سماع الدعوى وقبولها، فقد نصّت الفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الذي سبق ذكره صدوره وتاريخه على أنه: "فيما لم يرد به نصٌّ خاص، لا تُسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر قبله المحكمة المختصة"، وبما أن المدعية تعاقدت مع المدعى عليها في ١٤٣٩/٦/٤هـ، ثم بدأ الخلاف بين المدعية والمدعى عليها بعد هذا التاريخ حتى كان آخر اجتماع بينهما في ١٤٤٠/١/١٧هـ، ثم تقدّمت إلى المحكمة في ١٤٤٠/٨/٥هـ، ومع استيفاء الدعوى لسائر إجراءاتها الشكلية؛ فإن الدائرة تنتهي إلى سماع الدعوى وقبولها. وأما عن موضوعها، فإن طبيعة عقود



العواضات أنها إنما تقوم وتنشأ بإرادة أطرافها، ولتحقق تلك العقود أهدافها وغاياتها تعيّن أن يكون لها قوّة ملزمة يطمئن إليها كل طرف ويعرف بها وبيني عليها ما له وما عليه من حقوق وواجبات، فإن العقد حين ينعقد بإرادة طرفيه يربط كل واحد منهما بالحقوق والالتزامات التي اتفقا عليها، وليس لأحدٍ منها أن ينفك من الالتزامات التي أنشأها العقد بإرادته وحده دون الطرف الآخر، ما دام العقد قد انعقد بإرادة طرفيه معاً، وذلك أن كلَّ واحدٍ منها دخل في العقد ورتب تلك الالتزامات التي اقتضتها العقد بإرادته و اختياره، فوجب عليه أن يتلزم بالوفاء بها على وفق ما اقتضاه العقد الذي دخل فيه ما دام مشروعًا أصلًا ووصفاً (إن العقود إنما وجب اقتضاها العقد الذي دخل فيها بها مطلقاً إلا ما خصه الدليل)، (والاصل في العقود الوفاء بها بإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقاً إلا ما خصه الدليل)، رضا المتعاقدين، ونتيجة لها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد)، إلا أن كلَّ عقدٍ إنما يعقده العقد ابتداءً رجاء تنفيذه وتحقيق الغرض منه وتنفيذ العقد يُوجب على كل من طرفيه أن يؤدي ما عليه على وفق ما اتفقا عليه بشروطه وأوصافه، فإن أخلَّ واحدٌ منهما بما عليه، كان مسؤولاً عن ذلك الإخلال، والأصل في ذلك أنه إذا تخلف أحد العاقدين عن تنفيذ التزامه كان للطرف الآخر إجباره بطريق القضاء على تنفيذ ما عليه عيناً، وليس له من حيث الأصل فسخ العقد بإرادته وحده، وذلك هو مقتضى كون العقد ملزماً، وليس يُستثنى من ذلك إلا العقد الإداري الذي قرر لجهة الإدارة حق الفسخ فيه بإرادتها وحدها متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، مع التزامها بتعويض المتعاقد معها عن كل ضرر يقع عليه يكون العقد المفسوخ سبباً فيه، إلا أنه متى تبيّن

أن في الإخلال بذلك الالتزام والتخلف في تفويذه ضرراً لا يرتفع إلا بفسخ العقد والتحلل من آثاره والتزاماته كان من لحقه الضرر طلب الفسخ قضاءً، وكان للقضاء إجابتُه إلى طلبه متى ثبت أن الضرر المدعى ببقاء العقد متحققٌ، وكان الفسخ أقرب إلى العدل من إمضاء العقد على الرغم من اختلال تفويذه والإضرار بأحد أطرافه، ومن ذلك ما قرره محققو العلماء من أنَّ للبائع فسخ البيع إذا بان له كون المشتري معسراً بالثمن. ووجه ذلك أن العاقد إنما عقد برضاه على الوصف الذي عقده عليه، فإن احتل وصفٌ من تلك الأوصاف تبين أن الرضا الذي كان ركناً في العقد لم يوافق محله، فمن عقد عقداً على أن ينفذه الطرف الآخر في وقت معين، فإن رضا ذلك العاقد إنما وقع على أن التنفيذ سيكون في الوقت الذي عيَّنَاه، فإن لم يف له الآخر به بل نفذ في وقت آخر أو ماطل في التنفيذ لم يكن العقد منفذًا على الوجه الذي تراضيا عليه. والثابت في هذه الدعوى من أوراقها ومستنداتها، أن الطرفين متفقان على أن المدعية تعاقدت مع المدعى عليها على تفويذه شبكات المياه واستبدالها بمحافظة حوطةبني تميم على أن يستغرق تفويذه ثمانية عشر شهراً، وأن المدعية تسلمت الموقع في ١٤٢٩/٨/٢، ومحل الخلاف بينهما: أولاً: أن المدعية تدعي أن المدعى عليها لم تبيّن لها المخطوطات المشمولة بالعقد عند التعاقد، وامتنعت عن تسليمها تلك المخطوطات بعد التعاقد، لتتمكن من رفع البرنامج الزمني، والبدء في تنفيذ الأعمال. وتدفع المدعى عليها ذلك بأن المدعية لم تطلع على نطاق العمل عند تقديمها لعرضها، وأن نطاق العمل مثبتٌ فيه أن المخطوطات هي (أسفل الباطن، والفرعة، وزياد، و(٢٠٤)



(٣٧٠) ، وأن المدعية لم تقدم البرنامج الزمني للتنفيذ. وأما عن عدم تسليمها بقية المخططات المشمولة بالعقد فلأن المدعية تأخرت في تعين مدير للمشروع، وأن المدعى عليها طلبت منها سرعة اعتماد مدير للمشروع لتسليمها بقية المستندات والمخططات فلم تلتزم بذلك. ثانياً: أن المدعية تدعي أن كميات الصخر المذكورة في جدول الكميات في وثائق المنافسة مئة وثمانون متراً مكعباً، وبعد التعاقد تبيّن أن الكمية الفعلية مختلفة عن تلك الكمية، وأنها تتجاوز سبعة آلاف وخمسين متراً. وتدفع المدعى عليها ذلك بأنه كان على المدعية قبل تقديم عطائها التتحقق من ذلك وفقاً لشروط العقد التي بينت أن على المقاول أن يتحرى طبيعة الأعمال المتقدم لها وأن يكون السعر المقدم منه كافياً لغطية جميع التزاماته وفقاً للمادة التاسعة والثانية عشرة من تعليمات مقدمي العطاء، والمادة الحادية عشرة من عقد الأشغال العامة، ويجب عليه أيضاً استقصاء التربة ومراجعة كميات العمل وطبيعة المواد قبل تقديم عطائه وفقاً للمادة العاشرة من عقد الأشغال العامة. فأما عن الخلاف في نطاق العمل وتسليم المخططات؛ فالثابت من تعليمات مقدمي العطاء أن نطاق العمل هو المخططات (أسفل الباطن، والفرعية، وزياد، و(٢٠٤) و(٣٧٠))، والثابت أن المدعى عليها سلمت المدعية المخططات (٣٧٠، وأسفل الباطن (١)، وأسفل الباطن (٢)) دون بقية المخططات، ويتبين من ذلك أن نطاق العمل المذكور في تعليمات مقدمي العطاء لم يكن واضحاً، بل شابه شيءٌ من الغموض، ووجه ذلك أن مخطط (أسفل الباطن) ذكر مطلقاً في تعليمات مقدمي العطاء، وبهذا الإطلاق تكون المخططات

خمسةً، مع أن المخططات المسلمة للمدعيه تضمنت (أسفل الباطن (١)، وأسفل الباطن (٢))، وبذلك تكون المخططات المشمولة بالعقد ستة مخططات، وهذا مخالفٌ للمادة الرابعة من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٥٨/م) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ـ التي نصَّت على أن: "توفَّر للمنافسين المعلومات الواضحة الكاملة والمُوحَّدة عن العمل المطلوب، ويمكِّنون من الحصول على هذه المعلومات في وقت محدَّد". وأما عن تسليم المخططات؛ فالثابت أن المدعي عليها سلمت المدعيه ثلاثة من المخططات ولم تسلمها بقية المخططات، محتاجة بأن على المدعيه تعين مدير للمشروع لتسليمها بقية المخططات، ومع أن هذا الترتيب يكون تسليم المخططات يجب أن يسبقَه تعينُ مديرٍ للمشروع لا ذكر له في العقد مطلقاً ولا في شيءٍ من ملحوظه؛ فإن تسليم المدعي عليها لثلاثةٍ من المخططات قبل تعين مديرٍ للمشروع دليلٌ على أنه ليس من شرط تسليم المخططات تعينُ مديرٍ للمشروع، بل إن المدعي عليها لم تسلِّم المدعيه بقية المخططات حتى بعد تعين المدعيه مديرًا للمشروع. وما كان تسليم المخططات لازماً لإعداد البرنامج الزمني لتنفيذ العقد، وكان الثابت أن المدعي عليها لم تسلم المدعيه المخططات كاملةً؛ فإنه لا وجه للاحتجاج المدعي عليها في عدم تنفيذ المدعيه لالتزاماتها بأنها لم تقدم البرنامج الزمني لتنفيذ العقد ولم تتفَّذ شيئاً من الأعمال، إذ لا يمكن تقديم برنامج زمني لتنفيذ العقد إلا بعد إطلاع المتعاقد على نطاق العقد كاملاً وتسليميه إياه فضلاً عن الشروع فعلاً في تنفيذ الأعمال. وأما عن اختلاف الكميات المذكورة في الطرح عن



الكميات الفعلية في الواقع، وما ذكرته المدعية من اختلاف الكميات المذكورة في الطرح عن الكميات الفعلية بفارق كبير، وأن كمية الصخر المذكورة في وثائق المنافسة مئه وثمانون متراً مكعباً، وأن الكمية الفعلية تتجاوز سبعة آلاف وخمسين متراً؛ فإن عدم تقديم المدعى عليها لما ينفي هذا الادعاء، وتمسكها في دفع ذلك بأن التحقق من تطابق الكميات المذكورة مع الكميات الفعلية من واجبات المقاول؛ يعني إقرارها ضمناً باختلاف الكميات. وأما ما ذكرته المدعى عليها من أن على المقاول وفقاً لشروط العقد أن يتحرى طبيعة الأعمال المتقدم لها، وأن يكون السعر المقدم منه كافياً لتفطير جميع التزاماته وفقاً للمادة التاسعة والثانية عشرة من تعليمات مقدمي العطاء، والمادة الحادية عشرة من عقد الأشغال العامة، ويجب عليه أيضاً استقصاء التربة ومراجعة كميات العمل وطبيعة المواد قبل تقديم عطائه وفقاً للمادة العاشرة من عقد الأشغال العامة؛ فمردودٌ بأن الفقرة (أ) من المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية ذي الرقم (٢٦٢) والتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠ هـ نصَّت على أن: "يقوم المنافس بإعداد عرضه على النسخة التي استلمها، ووضع أسعاره على جداول الكميات، وتسليمها للجهة الحكومية ضمن وثائق عرضه الأخرى"، ففي هذا النص بيانٌ أنَّ على المدعى أن يُعد عرضه على النسخة التي استلمها، وأن يضع أسعاره على جداول الكميات الواردة فيه، وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ الكميات الواردة في الجدول المعد من قبل المدعى عليها في منافستها هي المعولٌ عليها في إعداد العرض، وأن صحة ما يرد فيه من عدمه من

الالتزاماتها، وأن الخطأ فيه هي المسؤولة عنه، وهذا ما صرّحت به الفقرة (أ) من المادة العشرين من اللائحة ذاتها التي نصّت على أنه: "يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجدول الكميات المعتمدة من الجهة الحكومية، ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها"، وهذا صريح في أن جدول الكميات المعتمد من المدعى عليها هو المعمول عليه في تقديم العروض والأسعار، وأنه لا يلزم المتعاقد أن يتحقق من تطابق جدول الكميات المذكور في الطرح مع الكمية الفعلية على الواقع، إذ لا معنى لإلزامه بالتحقق من مطابقة الكميات الواردة في الطرح مع الكمية الفعلية إذا كان لا يملك إلا أن يضع الأسعار وفقاً لجدول الكميات المعتمد من قبل الجهة المتعاقدة، وليس له أن يجري تعديلاً أو يبدي تحفظاً، وتلك النصوص التي أحالت إليها المدعى عليها من أن على المقاول: "أن يتحرى طبيعة الأعمال المتقدم لها وأن يكون السعر المقدم منه كافياً لتغطية جميع التزاماته واستقصاء التربة ومراجعة كميات العمل وطبيعة المواد قبل تقديم عطائه"، فليس في واحد منها ما يدل على أن من واجبات المقاول التحقق من مطابقة الكميات المذكورة في وثائق الطرح للكميات الفعلية في الواقع، فإن تحرى طبيعة الأعمال يكون على ما تذكره الجهة المتعاقدة في وثائقها التي أرزمها المنظم بأن تكون واضحة وكاملة في العمل المطلوب. وإذا تقرّر ما تقدم؛ فإن إصرار المدعى عليها على عدم تسليم المخططات التي يُبني عليها البرنامج الزمني للمشروع الذي يتعيّن تقادمه قبل البدء بتنفيذ الأعمال المتفق عليها، مع ثبوت جدية المدعية ورغبتها بالمشروع في تنفيذ العمل وذلك بتقاديمها لبرنامج زمني وفقاً



للمخططات التي لديها وطلبها من المدعى عليها اعتماد البرنامج الزمني المقدم إلى حين وجود المخططات غير المسَّلة، كافٍ وحده في ثبوت إخلال المدعى عليها بواجبها وعزو التأخير في التنفيذ إليها، وإجابة المدعية إلى طلبها الفسخ. فإذا انضم إلى ذلك عدم الوضوح في نطاق العمل على ما تقدّم بيانه، والغموص في المخططات المشمولة بالعقد، والاختلاف البالغ بين كمية الصخر المثبتة في جدول الكميات والكمية الفعلية في الواقع، تعين القول بإجابة المدعية إلى طلبها الفسخ. ومما يؤيد ذلك أن إمهال المدعى عليها للمدعية أكثر من مرة وبعد مضي مدة طويلة نحو ثلث المدة المقررة لتنفيذ العقد دليل ظاهر على أن في سير تنفيذ العقد إشكالاً حقيقياً يحول دون البدء بالتنفيذ، وذلك أن المصلحة العامة التي يتبعُن على جهة الإدارة مراعاتها وجعلُها الغاية من تصرفاتها، يفترض أن تمنعها من إهمال التعاقد غير مرّة وبعد مضي مدة ليست بالقصيرة على بداية العقد، مع أن المدعية لم تتفذ من العقد شيئاً دون أن يكون لذلك حاجة ملحة تحملها على ذلك الإهمال. وبما أن الدائرة قد انتهت في طلب الفسخ إلى إجابة المدعية إلى طلبها الفسخ؛ فإن من مقتضيات ذلك إلزام المدعى عليها الإفراج عن الضمان النهائي المحجوز لديها.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: فسخ العقد ذي الرقم (١٤٣٧/٣٥/٨٩٢٥٨) المبرم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة، ومؤسسة (...) قضاة، اعتباراً من ٥/٨/١٤٤٠هـ. ثانياً: الإفراج عن الضمان النهائي المقدم فيه من البنك الأهلي بالرقم (١٨٤٧٩٨) والتاريخ ١٨/٣/٢٠١٨م.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإدارية محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

